نحو حديث ذي اليدين وقولك اشتر كلما اصبح حيث اضيفت الى معرفة والمراد عموم الافراد فافهم وما لو قالت على كخمسة فهي لزم كونه هذا مقرا على الاصل المذكور وغيره ظاهر فان لفظ كل في المثالين مضافة الى نكرة وهذا مأخوذ من ابن يعيش والظاهر انه مفرع على حذف في الحرفية واثباتها كما يأتي البحث فيها والتفريع عليها وبيانه هنا انه اذا حذفت اتصل الظهار بالبوم بلا واسطة فيقتضي استيعابه لانه شائع في المفعول به ويدخل الليل تبعا واذا اثبت يصير الظرف مجازا مبهم من النهار فيقع النهار فقط حيث لا بينة له في جزء معين منه قياسا على ما ذكروه في الطلاق على قول الامام من انه لو نوى اول النهار في قوله انت طالق في غد تصح نيته لانه يكون بيانا لما يقع لا تغييرا لحقيقته بخلاف ما لو حذفها فانها لا تصح نيته لانه لا يدان يكون واقعا في اوله لتحصل الاستيعاب فاذا نوى لغوه مثلا تعذر غير موجب كلامه الى ما هو تخفيف عليه فلا يصدق قضاء وبدل على ما قلنا ان ابن يعيش ذكر التفريع المذكور في بحث في وجهه نظير لما ذكره مفرعا على حذفها وذكرها وسنذكره ثمة ان شاء الله تعالى

لانها تضاف اليها اي الا فعال اي حين اذ وصلت بما وقيد بما وقع لان المضاف اليه انما هو مجموع ما والفعل فانه يثبت ضمنا قال في المراة وهي تعني السيما فتمها اي صريحا وتقع الا فعال ضمنا حتى لو قال كل امراة اتزوجها كذا تطلق كل امراة يتزوجها على العموم ولو تزوج امراة تطلق في المرة الاولى دون الثانية بخلاف كل فانها تفيد الاحاطة على سبيل الافراد كما مر حتى اذا قال لزوجته على كل ما ذكره من الالفاظ الثلاثة اعني لفظ من وكل والجميع ولكن يتفرع على كل من الالفاظ مسائل ثلاثة اقتصر المصنف منها على واحدة وقد بينها في المنوح تقلا عن فخر الاسلام بيانا شافيا فقال اعلم ان الشروط له التفعل في مثل تقييد دخول الحصن بقيد الاولية اما ان يكون مذكورا بالجر في لفظ من او مع اضافة الكل او الجميع اليه وعلى التقادير الثلاث اما ان يكون الداخل واحدا او متعددا معا على سبيل التعاقب تصير تسعة فان كان الداخل واحدا فقط فله كان التفعل في الصور الثلاث اما ان = من دخل كل من دخل فظاهر واما في جميع من دخل فلان هذا التفعيل للتشجيع والظهار للجلادة فلما استحقه لجماعة بالدخول اولا فالواحد اولى لان الجلادة في ذلك اقوى وان كان الداخل متعددا ان دخلوا معا فلا شيء لهم في صورة من دخل وكل واحد فعل تام في صورة كل من دخل والمجموع يفعل في صورة جميع من دخل لان لفظ جميع للاحاطة على صفة لا يكون فيها لعشرة كشخص واحد سابق بالدخول على سائر الناس بخلاف ما لو كان فان عمومه على سبيل الافراد كما مر وان دخلوا على سبيل التعاقب فالتفعل للاول منهم في الصور الثلاث اما في من وكل فظاهر واما في جميع فلانه يجعل مستعارا للكل لقيام الدليل على استحقاق الواحد وهو ان الجلادة في دخوله وحده اقوى فهو بالتفعل احق ولو دخلوه فرادى فالتفعل للاول فقط اي بناء على جعل لفظ الجميع مستعارا للكل كما تقدم ولكن اعترض عليه بان في ذلك جمعا بين الحقيقة والمجاز لانهم لو دخلوا معا استحقوا التفعل على جميعهم الجميع ولو دخلوا فرادى استحقه الاول منهم على المجاز كما ذا لم يدخل الا واحد واختار في المنوضيح في الجواب عن ذلك انه من باب عموم المجاز بان يراد به السابق سواء كان منفردا او مجتمعا ولا يشترط الاجتماع بقرينة ان هذا الكلام للتحريض والحث على دخول الحصن اولا كما مر وقال في المنوح واعلم انهم لو حملوا الكلام على حقيقته وجعلوا استحقاق المفرد كان التفعل ثابتا بدلالة النص لكن اه واختاره في النحرير بقال فللكل تفعل بحقيقته وللاول تفعل فقط في التفاوت بدلالته اه اي بدلالة هذا القول فانه للتشجيع والحث على السارعة الى الدخول لا فاذا استحقه السابق بصفة الاجتماع فلان يستحقه بصفة الانفراد اولى لان الجراءة والجلادة فيه اقوى فان قلت هذا اجيب بانهم ان يدخلوا معا حمل على الحقيقة والا فعلى المجاز قلت لان امتناع الجمع بينهما نظرا الى الارادة لا الوقوع فلو اريد الحقيقة الجميع ليستحق الفرد او المجاز لم يستحق الجميع تفعلا واحدا بل كل واحد تفعلا تاما فافهم

وجوبا ان تضمن من الا ستغراقيه نحو اعلم انه اذا قيل لا رجل في الدار بالفتح تعين كونها نافية للجنس ويقال في توكيده بل امراة وان قيد بالرفع تعين كونها عاملة عمل ليس وامتنع ان تكون مهملة ولا انكسرت واحتمل ان تكون لنفي الجنس وان تكون لنفي الوحدة ويقال في توكيده على الاول بل امراة وعلى الثاني بل رجلان او رجال كما في مغني اللبيب وفي المنوح النكرة الواقعة في موضع ورد فيه النفي بان يسحب عليها حكمه يلزمها العموم ضرورة ان انتفاء فرد مبهم لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد فيه

Copyright © King Saud University